



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٢٨ صفر سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ١٥ تشرين الأول سنة ٢٠٢٠

رقم العدد: ٥٦٦٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

الأسس المعدلة لأسس تسعير ملحقات الشبكات القلبية لسنة ٢٠٢٠**صادرة بموجب المادة (٥) من قانون الدواء والصيدلة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣****وتعديلاته والمادة (٧) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨****المادة (١):**

تسمى هذه الأسس (الأسس المعدلة لأسس تسعير ملحقات الشبكات القلبية لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع أسس تسعير ملحقات الشبكات القلبية لسنة ٢٠١٩ المشار إليها فيما يلي بالأسس الأصلية كأسس واحدة وتعتبر سارية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعذر الأسس الأصلية بإلغاء نص المادة (٤) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

١. يتم احتساب سعر كل ملحق شبكة إذا كانت من الدول المرجعية التالية (أمريكا، سويسرا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، فرنسا) اعتماداً على السعر الوارد في الفاتورة الأصلية أو المصدقة أصولياً على أن لا يتجاوز السعر لكل منها أعلى سعر المشابه المتداول.
٢. يتم احتساب سعر كل ملحق شبكة إذا كانت من غير الدول المرجعية المذكورة أعلاه بناءً على سعر الفاتورة الأصلية أو المصدقة أصولياً على أن لا يتجاوز ٥٠% من أعلى سعر المشابه المتداول من الدول المرجعية.
٣. للمدير العام ولغايات ضبط الأسعار في السوق المحلي وبناءً على قرار اللجنة العليا للدواء والصيدلة تحديد السعر لأي ملحق شبكة قلبية بصرف النظر عن السعر الوارد في الفاتورة أو الدول المرجعية.

مجلس إدارة**المؤسسة العامة للغذاء والدواء**